دعوة إلى اجتماع الجمعية العامة غير العادية

١٢ نوفمبر ٢٠٠٩

سيتم انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي مصرف السلام– البحرين ش.م.ب. يشار إليه («مصرف السلام»)، في تمام الساعة الواحدة والنصف من بعد ظهر يوم الخميس الموافق ١٢ نوفمبر ٢٠٠٩، وذلك في قاعة الغزال (١) بفندق الرتز كارلتون، مملكة البحرين لمناقشة وإقرار جدول الأعمال التالي كما هو مقترح من مجلس إدارة مصرف السلام:

١. االموافقة على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية السابق المنعقد في ٤ مايو ٢٠٠٩.

٢. الموافقة على التعديل على الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٢٥) والتي تخص «مجلس الإدارة ومدته» من النظام الأساسي للمصرف بحذف الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة («لا يزيد عدد أعضائه على عشرة أعضاء»). الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٢٥) يتم تعديلها لتقرأ على النحو التالي: «يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء، وتكون مدته ثلاث سنوات قابلة للتجديد.»

٣. مناقشة والموافقة على إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي للمصرف تتعلق بـ«إصدار صكوك»، نصها كالتالي:

«يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار صكوك استنادا على توصيات مجلس الإدارة ويوضح هذا الحاجة والشروط لإصدارها، وتكون هذه الصكوك ذات قيمة واحدة وغير قابلة للتجزئة. ولا يجوز إصدار الصكوك إلا إذا كان رأسمال الشركة قد دفع بأكمله وقد تم نشر الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر لسنتين سابقتين على الأقل، ويشترط أن لا تزيد قيمة الصكوك على رأس المال، كما لا يجوز إصدار صكوك جديدة إلا بعد حصول الشركة على القيمة الكاملة للصكوك المكتتب فيها سابقا وبشرط أن لا تزيد قيمة الصكوك الجديدة بالإضافة إلى ما بقي في ذمة الشركة من قيمة الصكوك السابقة على رأس المال وتعطى الصكوك التي تصدر بمناسبة حقوقا متساوية لأصحابها.

تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في الصكوك بنشرة يوقعها أعضاء مجلس الإدارة وتشتمل على البيانات الآتية:

أ– قرار الجمعية العامة بالموافقة على إصدار الصكوك وتاريخ الإصدار.

ب– قيمة الصكوك الإجمالية.

ج– أهم التفاصيل التي يجب أن تكون مدرجة في شهادة صكوك.

د– ملخص عن الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر للسنوات المالية الثلاث السابقة لإصدار الصكوك.

ه– المبالغ المعلقة من الصكوك السابقة قبل عملية إصدار الصكوك الجديدة.

و– الجهة التي من خلالها تم الاكتتاب بهذه الصكوك.

ز– المبلغ الذي يجب دفعه لقيمة الصكوك وما إذا كان سيتم الدفع على أقساط.

ح– فترة الاشتراك.

ط– النسبة المئوية المتوقعة من الأرباح التي سيتم دفعها لحاملي هذه الصكوك.

ي– حق الشركة في استرجاع هذه الصكوك وشروط استرجاعها.

ك– اجراءات عملية عقد اجتماع لحاملي الصكوك.

ل– أسماء أعضاء مجلس الإدارة.

الجمعية العامة للمساهمين قد لا تغير شيئا من الحقوق المكتسبة لحاملي الصكوك، إلا من خلال الموافقة بالإجماع الخاص بحاملي الصكوك.»

٤. تخويل مجلس الإدارة أو من يمثله باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد أعلاه، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل مصرف السلام في المفاوضات مع مصرف البحرين المركزي، وزارة الصناعة والتجارة في مملكة البحرين، سوق البحرين للأوراق المالية، سوق دبي المالي أو أية جهات أخرى لتنفيذ أية وثائق أو تعديلات على عقد التأسيس والنظام الأساسي لمصرف السلام بالنيابة عن مساهمي المصرف أمام كاتب العدل في مملكة البحرين.

ملاحظة:

يحق لأي مساهم مسجل اسمه في سجل المساهمين لمصرف السلام بتاريخ عقد الاجتماع، الحضور شخصياً أو أن يوكل عنه أي شخص لحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنه مع الأخذ بعين الاعتبار: (أ) أن يكون هذا الوكيل من غير مديري أو موظفي مصرف السلام (إلا إذا كان هذا الوكيل من أقرباء المساهم من الدرجة الأولى)، و (ب) وإذا كان هذا الوكيل يمثل أكثر من مساهم واحد، لا يحق له أن يمثل أكثر من ٥٪ من رأس المال الصادر لمصرف السلام، ويجب أن يكون الوكيل من غير مساهمي مصرف السلام وأن يكون التوكيل خطياً. يجب تقديم التوكيل الخطي قبل انتهاء الموعد المحدد لايداع التوكيل.

في حال كان المساهم شركة، يجب على الوكيل الذي يحضر الاجتماع تقديم تفويض من المساهم الذي عينه يخوله بأنه الموكل لذلك المساهم، ويجب أن يكون التعيين خطياً وصادر عن الشخص المفوض بالشركة ومختوم بختم الشركة وأن يقدم قبل انتهاء الموعد المحدد لايداع التوكيل.

يجب إيداع التوكيلات أو مستندات التخويل (مستندات التوكيل) قبل انتهاء الموعد المحدد لإيداعها لدى **مصرف السلام-البحرين، مبنى ٢٢، طريق ٥٨، مجمع ٤٣٦، منطقة السيف، ص.ب. ١٨٢٨٢ المنامة، مملكة البحرين**، في موعد أقصاه ٢٤ ساعة قبل موعد الاجتماع المقرر عقده بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٩. ويمكن أن تسلم مستندات التوكيل باليد أو البريد أو الفاكس (**رقم ١٧٥٦٠٢٢٣-٠٠٩٧٣**) مع التأكد من استلامها قبل انتهاء الموعد المحدد. حيث أن مستندات التوكيل التي تقدم بعد انتهاء الموعد المحدد لا تقبل من مصرف السلام وتعتبر غير صالحة لأغراض الاجتماع.

بقرار من مجلس الادارة

مصرف السلام–البحرين ش.م.ب.

١٤ أكتوبر ٢٠٠٩